فان شك بعد الصلوة في قطعي فمعه قلت او ظن فعله اعاد كجملة الطهارة الا للايام
الماضية لشدة الحرج م بل تحمل بطنه مطلقا لما مر وعنه ان كان مبتلا لتعذر القطع
منه لنا ما مر هسله فان ظن تركه قطعي اعاد مطلقا واما الظني ففي الوقت لبقا الخطاب
وكقبل الدخول فيها هو ط ك فان خرج الوقت لم يعد لفوات شرط الادا بعد ع مح
فعلها كالحكم ي ولحرا السرية قلت وكالوقوف فس بل يعيد كلو اخل بقطعي
وكقبل خروجه لنا مر هسله فان شك في الظني اعاد للمستقبل ابو مص لا للتي هو
فيها اذ الاحرام للصلوة باجتهاد فلا ينقض بمثله ابو جعفر بل ولها فقط ابو الفضل
الناصري وللماضية قلت بعد التمام لا يقتضي الشك بقا الخطاب وقول ابي جعفر
قوي هسله هف ن ك والجاهل كالناسي لاشتراكهما في عدم العلم ص زيد علي خليل
تخريجا بل كالمجتهد لفعله عمدا فلا يعيد مطلقا اذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد قلنا هو
بالناسي اشبه اذ تركه لعدم العلم ح لا يعيد ان مطلقا كالمجتهد لنا ما مر هسله م
واما المختلف فيه كتجنبه من بز الجاسنة ان نعتقد تنجيسه وتجنب جملة طعام المخالف ع ونحته
ولباسه تقززا فان استعمل لغير معتقد فوجهان ي اصحهما الجواز والا ادى الى
التباين وقطع الموالاة هسله هف ي ولا حكم لتغير الاجتهاد فيما قد تقدم فعله اذ ع فه
الثاني كالناسخ ولقوله صلعم لا ظهران في يوم والمقلد كالمجتهد والمطلق كالموقت
فلو في الاطلاق نظر هسله ونعيد الصلوات حيث تيقن خلل وضوء احدها
مبهما ليتيقن الامتثال فس يعيد الاولى فقط فرع فان جدد الوضوء ثم تيقن خلل
الاول اعاد عندنا و فش اذ المجدد بدل لا برفع الحدث اذ لا يدخل الفرض في النفل
ش يعيد الاولى فقط **فصل** في احكام تلحق الوضوء هسله قه م ع ح ومسح ع ص
على جبيرة خشي من حلها ضررا لقوله صلعم امسح على الجباير ونحوه وعضو تعذر مسه
فمسح ما فوقه كشعر الراس والممسوح جزء من الغسل فلا يسقط بتعذر الدلك كالصب
س يشترط ان يضعها على طهر كالخف قه ع ط ح لا يمسح ولا حل بل يسقط كعبادة شرط
تعذرت واذ الجبيرة كعضو اخر والاية لم تتناول المسح قلنا النص يبطل ذلك وتاويله
تعسف فرع ه حقيني وكذا ان لم يخش الا نقض الوضوء بسيلان الدم اذ حل م
البعض اخف من الكل م ي العضو قطعي ونقض الدم ظني قلنا كالقطعي
في حقه هسله ف ش ولا يعيد المجبور ان برئ ولو في الوقت لقوله صلعم لا ظهران

في يوم ولعدم الدليل قلت القياس يعيد في الوقت لا بعده ش ويعيد اذ هي ناقصة
قلنا اتى بفرضه هسله ومن تعذر عليه الدلك كالمجدور فالصب فان تعذر تيمم لقوله
تعالى فتيمموا ولا خلاف هسله فان ترك لمعة قطعية اعاد مطلقا وفي غسل ما بعدها وجهان
مور تجب للترتيب ولا اذ لا دليل فيما دون العضو قلت والقطعية ما فوق الدرهم لقول
ح بالعفو عن قدره في الوضوء وعن ربع العضو في التيمم هسله ي الشيب ومن نكس وضوء
ست مرات اجزاه لحصول الترتيب لا دونها ويجب الاستنجاد للعذر وتطيب الاحرام اذ
الواجب على الغير عكس غسل الميت ي ويلزم الغير فعله كفاية ان امكنت نية المريض
قلت وفيه نظر وتجيه منكوحة لم جنسه بخرقة كالميت هسله ويجوز تقديم الوضوء
على رفع النجاسة غير الناقضة اجماعا ه م ط لا على الناقضة اذ هي في محل الحدث ولا ربع
عما عداه حتى يرتفع منه واذ لا باس حدثا ناقضا فيبطل ما تقدم واذ ظاهر الامر يقتضي ان
الصلوة عقيب الوضوء س يستحب فقط اذ لا دليل الوجوب قلنا الدليل ما مر هسله ويندب
نتف الابط وحلق العانة ولو بالنورة ولا يتعديان الاربعين ومن فهم كان يتعود حلق
الابط كفاه وقلم الظفر ولا يمنع الوسخ صحة الوضوء اذ امرهم صلعم بالتقليم لا بالاعادة قبل
ويبدا المسبحة اليمنى ويختم بابهامها وخنصر اليسرى ويختم بابهامها كالتخليل واما الرجلان
كالتخليل ع فيبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ونقطع سرا لولده هسله ويندب ان يدهن
غبا وتزيل وسخ معاطف الاذن وقعر الصماخ ورطوبات الانف المنعقدة وقلح الاسنان
وخرج اللسان وترجيل الشعر وتنظيف البراجم لقول جبريل مر امتك الخبر وحلق ه م
البدن بالحمام ونحوه مع التستر كفعل الصحابة وذلك كله لقوله تعالى ويحب المطهرين وقول
صلعم تخللوا النظافة **فصل** في نواقضه سبعة الاول ما خرج من السبيلين والمعتاد ناقض
اجماعا للاية في الغايط وخبر صفوان في البول كان رسول صلى الله عليه وسلم يامرنا الى قوله لكن من
بول او غايط ه رد ودم وخبر صحيح لا وضو الا من صوت او ريح ثم هو معلوم من الدين هسله ق ش مد
حقوق ت ومثله غير المعتاد كدود وحصاة وسلس واستحاضة عو الندرة كالعدم
اذ لا حكم للنادر ك مثله اذ الاستحاضة لامرها بالوضو لكل صلاة د لا نادر الا الدود و
الدم فلا ينقضان قلنا الندرة لا تخص العموم الامامية المذي والودي كالعرق
اذ ليسا من فضلة طعام قلنا امر علي بالوضو منهما ح الناسور لا ينقض قلنا ان اراد
ح الورم فسلم وان اراد الدم نقض اصله الضيمري ان كان من الجوف قلت وفيه نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)